



جامعه المنصوره
كلية التمريض
قسم تمريض الاطفال

آليات الإشراف وتشكيل لجان الحكم والمناقشه للرسائل العلمية (الماجستير / الدكتوراة)

إعداد

أ.م.د/ جوزفين عاطف

أ.م.د/ عهود الشيخ

مراجعہ

أ.د/ فوزيه السيد ابوسعده

رئيس قسم تمريض الاطفال



اولا: تحديد المشرف / المشرفين

1. يشرف على تحضير الرسالة أستاذ أو أستاذ مساعد من أعضاء هيئة التدريس بالكلية يتم تعيينه من قبل مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية ويجوز تعدد أكثر من مشرف كما يجوز أيضا معاونة المدرسين فى الإشراف.
2. يجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس بحيث لا يزيد عن ثلاثة لرسالة الماجستير ولا يزيد عن أربعة لرسالة الدكتوراه و فى حالة وجود إشراف مشترك لا يحسب المشرف الأجنبى ضمن الأربعة.
3. يجوز مشاركته المدرسين فى الإشراف على طالب الماجستير بدايه من تاريخ تعيينه والمشاركه فى الإشراف على طالب الدكتوراه بعد مرور ثلاث سنوات على تعيينه بدرجة مدرس بحد أقصى مدرس واحد لكل تخصص.
4. يجوز أن ينضم إلى لجنة الإشراف عضو من الاقسام العلميه بالكلية او الخارج من ذوى الخبرة فى فروع التخصص التى تنتمى اليها الرسالة.
5. عند تشكيل لجان الإشراف على الرسائل لا يجوز أن ترتبط فيما بين أعضاء اللجنة والطالب درجة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة.
6. عدم إسناد الإشراف على الرسالة إلى عضو هيئة تدريس معار للخارج اذا لم يتجاوز معدل الانجاز فى رساله 50%، اما فى حال حصول المشرف على اجازات اخرى (رعايه الطفل – رعايه الاسره) لابد من اثبات لقاء الطالب بالمشرف على الاقل اربع مرات بالسنة ويكون قد مضى نصف المدة القانونية من الإشراف على الرسالة.
7. يقدم المشرف على الرسالة تقرير فى نهاية كل عام جامعى (شهر سبتمبر) يعرض على مجلس القسم يتضمن مدى تقدم الطالب فى رساله



8. يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً عما إذا كانت الرسالة صالحة للعرض على لجنة المناقشة والحكم ، فإذا قرر صلاحيتها يقترح مجلس القسم وبموافقة مجلس الكلية تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة .

9. فى حالة تقديم المشرف الوحيد على الرسالة تقرير صلاحيتها للمناقشة والحكم وطلب تشكيل لجنة المناقشة وشكلت للطالب بالفعل لجنة المناقشة بالحكم و سافر إلى الخارج للإعارة يستفسر عن إمكانية حضوره فى خلال ثلاثة اشهر وهى مدة (صلاحية لجنة المناقشة والحكم) فإذا قرر إمكانية الحضور فى خلال هذه المدة يظل إشرافه على الرسالة وفى حالة عدم إمكانية الحضور للمناقشة خلال المدة يضاف مشرف آخر على الرسالة فإذا قدم المشرف المضاف تقريراً عن الرسالة وأقرت صلاحيتها للمناقشة فانه يجوز تشكيل لجنة المناقشة والحكم عليها أما فى حالات الرسائل التى بها أكثر من مشرف ووجود أستاذ أو أستاذ مساعد على الأقل فلا تعدل لجنة الإشراف.

10. عدم إعطاء المشرف المعاون (ان وجد) إخلاء طرف عند القيام بأجازة أو إعارة إلا بعد تقديم تقرير عن كل رسالة يشرف عليها يقره المشرف الرئيسي.

11. فى حالة إقرار المشرف بصلاحية الرسالة للمناقشة والحكم وذلك بعد طباعتها ومراجعتها وسافر إلى الخارج وقرر عدم الحضور أو توفى قبل تشكيل لجنة المناقشة فعلى القسم المختص إضافة مشرف آخر على الرسالة وتشكيل لجنة المناقشة دون التقيد بشرط مدة الثلاثة اشهر .

ثانياً: نصاب الإشراف على الرسائل العلمية

1. يكون نصاب الإشراف على الطلاب المسجلين بحد أقصى (20) رسالة لكل مشرف للكليات العملية و (30) رساله للكليات النظرية فى أن واحد على ان يكون الطلاب الوافدين والمعيدين والمدرسين المساعدين خارج نطاق العدد.



ثالثا: تشكيل لجنة المناقشة والحكم

1. يعين مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة ويراعى عدم وجود صلة قرابة بينهم من الدرجة الأولى وحتى الدرجة الرابعة.
2. يقدم المشرف الرئيسى على الرسالة أو أغلبية المشرفين على أن يكون من بينهم المشرف الرئيسى على الرسالة بعد الإنتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المتخصص عن مدى صلاحية الرسالة للمناقشة والحكم مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة المناقشة والحكم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية.
3. يشكل مجلس الكلية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات على أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الكلية فى الماجستير، ومن خارج الجامعة فى الدكتوراه فى نفس مجال التخصص الدقيق ، ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفى حالة تعدد المشرفين من الأساتذة و الأساتذة المساعدين يجوز أن يشتركوا فى اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد.
4. مدة صلاحية لجنة المناقشة ثلاثة اشهر ويجوز تجديدها طبقاً للمبررات التى يراها مجلس الكلية .
5. إذا تم اعتماد تشكيل اللجنة ثم قامت الكلية بتغيير لجنة الإشراف فلا يجوز ان يتقدم المشرف الجديد بتقرير صلاحية ولا يعاد تشكيل لجنة المناقشة إلا بعد مضى ثلاثة اشهر ، وفى حالة تقدم المشرف بتقرير يفيد صلاحية الرسالة للمناقشة فيعرض الأمر على لجنة الدراسات العليا للنظر فى استثنائه من مدة الثلاث اشهر .
6. فى حالة تعديل لجنة الإشراف على الرسائل التى بها مشرف واحد فقط ولم يتقدم بتقرير بصلاحيته للمناقشة فانه لا يجوز للمشرف الجديد تقديم تقرير بصلاحيته للمناقشة إلا بعد مرور ستة اشهر من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تعيينه ويجوز استثنائه عن هذه المدة إذا تقدم بمبررات تقبلها لجنة الدراسات العليا والبحوث بعد موافقة مجلس الكلية .



7. يقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم والمناقشة تقريراً علمياً مفصلاً عن الرسالة.
8. تضمن لجنة الإشراف في جميع حالات تسجيل رسائل الدكتوراة بأستاذ مساعد على الأقل إلا في الحالات الاستثنائية وندرة التخصص فتعرض على اللجنة كل حالة على حدة.
9. لمجلس الكلية بناءً على اقتراح لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة أن يرخص للطالب الذي لم تتقرر أهليته لدرجة الماجستير / الدكتوراة إعادة تقديم رسالته مرة أخرى بعد استكمال أوجه النقص فيها أو تقديم رسالة أخرى، مع مراعاة تشكيل اللجنة من نفس الأعضاء السابقين.
10. مراعاة ألا تشكل لجنة المناقشة المشرفة على الرسالة ولا تسلم الرسائل للمكتبة قبل استيفاء المدة القانونية اللازمة للحصول على الدرجة العلمية (عام للماجستير وعامين للدكتوراة) ولا يقبل تقريراً من أ.د / المشرف بتاريخ سابق على المدة القانونية".
11. يجوز تفويض عميد الكلية بالموافقة على تشكيل لجان المناقشة بالتمرير خلال الإجازة الصيفية (الفترة التي لا ينعقد فيها مجلس الكلية).